



HEAD OFFICE

Sana'a

قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اسعار الفائدة لدى البنوك

صناع

الرقم : صناعة في ٢٠٠٠/٧/٨ م

محافظ البنك المركزي اليمني .
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١
و على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣
و على القرار الجمهوري رقم (٥)
و على قرار محافظ البنك المركزي
وبناء على ماتقتضيه المصلحة

قر

مادة (١) يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الادخار بالريال لدى البنك ١٣ % .

مادة (٢) يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الادخار هو الحد الأدنى لاسعار الفائدة على الودائع بالريال لدى البنك ويترك تحديد سعر الفائدة على الاجال المختلفة حرا ولكن لا يقل عن الحد الأدنى .

مادة (٣) يكون سعر الفائدة على ودائع العملات الأجنبية لدى البنك حرا تحدده على الاجال المختلفة وفقا لمقتضيات عملها .

مادة (٤) تعتبر اسعار الفائدة المذكورة في المادتين (١،٢) ملزمة لكافة البنوك وسيتخذ البنك المركزي اجراءات صارمة ضد المخالفين .

مادة (٥) تترك فائدة الاقراض محرة تحددها البنوك وفقا لمقتضيات عملها .

مادة (٦) يستثنى كل من البنك الاسلامي للتمويل والاستثمار وبنك التضامن الاسلامي وبنك سبا الاسلامي من احكام هذا القرار .

مادة (٧) تسرى هذه الترتيبات على العقود اللاحقة لتاريخ هذا اقرار .

مادة (٨) يعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره ويلغى أي قرار او تعليمات تتعارض معه .

صدر بالمركز الرئيسي بصناعة بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ
الموافق ٨ يوليو ٢٠٠٠ م

